ما روي عن محمد رحمه الله نصا في مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان
يلحق في المسجد من الطريق لان كلاهما للمسلمين في مسجد له اوقاف مختلفة لا باس
للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خربت حانوت منها فلا باس منها فلا باس بعمارتها
من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا فان كان الواقف
مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما ن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر
باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد كان للقيم ان يتخذ
ظله على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن ضررا على اهل الطريق لان
هذا من مصلحة المسجد ن قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها
الطعام للعمال فاجتمع هناك قوم فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهو
يسع لهولاء ان يجيبوهم على فالمسالة على وجهين اما ان حضر بهديته لعمارة وان
شادهم والبحث على العمل وحضروا نظارا ففي الوجه الاول يسعهم لانهم كالعمال
وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان كانوا قليلا لا يدخل باكلهم نقصان
فيما جمع للقنطرة او كانوا كثيرا ففي القسم الاول يسعهم وفي القسم الثاني
لا فلو فضل من الخشب ونحوه شي فهذا على وجهين اما ان كان يقدر الرد على
اربابها او لا يقدر ففي الوجه الاول يشاورهم القيم لان الامر لهم وفي الوجه
الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر له ن مسجد بجنبه ما فانكسر حائط المسجد
من ذلك الما الا اهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاح
حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة الهدم لانه لما اشهد
عليهم صاروا متعدين بسبب ترك الاصلاح على نفقها [illegible] عليهم
متمكن من تراعده من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذا الطاب
وسلمه اليه وهو منكر واراد تحليفه فلهم ذلك ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه

لو اتينين فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو اقاموا لهم
بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظر للوقف
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للموقوف ومتى قضى عليه بالقيمة
يوخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول
الاول لان هذا بدل الاول ن اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الما الى منبعه
اخر من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل
يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة
وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها لما قلنا
[illegible] ففي الوجه الاول المسالة على قسمين اما ان الارض مملوكة لها او كانت ترابا
لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على
[illegible] الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شا لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف
لما قلنا من قبل وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني
على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس لانها ملك
الغارس وفي القسم الثاني الفتيا في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فله ذلك لانها اذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف
الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب
الارض كذلك هاهنا ن قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وخدم
[illegible] وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية نصيبه
في الغلة الاولى فهذا على وجهين اما ان اختار تضمين القيم او اتباع الشركا
والشركا فيما اخذوا ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك لانه
لما اختار تضمين القيم سلم الى الشركا ما اخذوا ولم يبق لهم اخذوا شائعا في نصيب

Copyright © King Saud University